

سنن البيهقي الكبرى

5228 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن عائشة أنها قالت ٧ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثا وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر والصبح تطول فيها القراءة هكذا رواه عبد الوهاب وقد رويناها في أول كتاب الصلاة من حديث بكار بن عبد الله عن داود عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة B ها ببعض معناه وكذلك قاله محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند